

إحكام الأحكام

الحديث 371 : استفتى سعد بن عبادة في نذر كان على أمه الخ .

الحديث الرابع : عن عبد الله بن عباس Bهما أنه قال [استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاقضه عنها] .

فيه دليل على جواز قضاء المنذور عن الميت وقوله [عن نذر] هو نكرة في الإثبات ولم يبين في هذه الرواية ما كان النذر وقد انقسمت العبادة إلى مالية و بدنية و المالية لا إشكال في دخول النيابة فيها و القضاء على الميت و إنما الإشكال في العبادة البدنية كالصوم